



كرّاس الشروط

طلب العروض عدد 01 لسنة 2026

المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الوكالة الوطنية

للمترولوجيا لدى المحاكم والهيئات القضائية

لسنوات 2028-2027-2026

الفهرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الايضاحات وملاحق ملف طلب العروض
3	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
5	الفصل 12: فتح العروض
5	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
6	الفصل 14: تقديم العروض
7	الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض واسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام
8	الفصل 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
8	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
9	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
10	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحملة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض لـ:

* المحامين المرشحين بجدول المحامين لدى التعقيب،

* الشركات المهنية للمحاماة، في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ومدير عام الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الوكالة الوطنية للمترولوجيا (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² يتم وجوبا إسناد محام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد² موجه إلى جميع المحامين المرشحين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل الوكالة الوطنية للمترولوجيا نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولّى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتولّى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع واب الوكالة الوطنية للمترولوجيا www.anm.nat.tn عند الاقتضاء أو تسحب مباشرة من مكتب الضبط المركزي للوكالة الوطنية للوكالة بالعنوان التالي : 43 شارع لوي براي حي الخضراء تونس الطابق الثاني خلال التوقيت الإداري، دون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيميّة.

توجه الوكالة الوطنية للمترولوجيا، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطّعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصّل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيّدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الاعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيّام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة وبمجرّد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعارض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيّداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي مغلق يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2026 المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا لدى المحاكم والهيئات القضائية لسنوات 2026-2027-2028".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للوكالة الوطنية للمترولوجيا الكائن بـ 43، شارع لوي براي 1003 - حي الخضراء مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي المشار إليه أعلاه ثمّ في مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

وقد حدد آخر أجل لقبول العروض يوم الاربعاء 02 سبتمبر 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10h30) باعتماد ختم مكتب الضبط المركزي للوكالة.

يقصى آليّا:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهّد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهّد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الادارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمّنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيّدات عند الإقتضاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والوكالة الوطنية للمترولوجيا من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب المعارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا لجنة خاصة بفتح العروض يتمّ تعيينها بمقرّر من المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتفتح العروض في جلسة علنية يوم الاربعاء 02 سبتمبر 2026 على الساعة الثانية ظهرا (14:00) بقاعة الاجتماعات بالطابق السفلي من مقر الوكالة الكائن بـ 43 شارع لوي براي حي الخضراء 1003 تونس لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يحوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات :

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيّام من تاريخ آخر

أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، وبيقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلّل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض صلوحية عرضه.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقضي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتماده للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيّدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة الوطنية للمترولوجيا حتّى لا تقضى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدّي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: boc@anm.nat.tn على أن تودع الأصول لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها وفق المنهجية التالية:

الفصل 1.14 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام لدى التعقيب ذو تكوين عام:

أ - تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة ذو تكوين عام:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشحين بقسم التعقيب.	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة.	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بقسم التعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في قسم التعقيب.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	05	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات

التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل

الدولية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية

وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنّية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط):

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام تَمَّت إنباته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلاّ العروض المتحصّلة على العدد الفنيّ الأدنى 60 من 100 نقطة.

ج- صيغ تقديم العيّينات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامّة يتولّى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كلّ وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا. ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسرّ المهني في أقراص مغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ الكترونيّة تراعي فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على التّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيّدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافّة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشّر على كافة صفحاته.
- تتولّى الوكالة الوطنية للمترولوجيا بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقميّة) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديميّة لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للمترولوجيا في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيّتها. وتأكّد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتثبتّ من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا لمقتضيات كترّاس الشروط وتعيد النّظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 16: نشر نتائج الدّعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الوكالة الوطنية للمترولوجيا وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصّل على الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجّه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكلّ وسيلة مادّية أو لا مادّية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرّر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة الوطنية للمترولوجيا دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولّى صاحب العقد اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظّمها كلّ الهياكل العموميّة لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيّام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الوكالة الوطنية للمترولوجيا تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولّى الوكالة الوطنية للمترولوجيا إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعيّن عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمّن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض
ملحق عدد 9: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة والوكالة الوطنية للمترولوجيا.

وثيقة التعهد

(قسط وحيد اختيار محام ذو تكوين عام)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
- المتصرف باسم والحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيلة والتقاعد تحت عدد:..... لسنة.....
- المعين محل محابته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض عدد 01 لسنة 2026 المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا لدى المحاكم والهيئات القضائية لسنوات 2026-2027-2028

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الثمن المحدد طبق الترتيب القانوني في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنبات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ستون يوما من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينصّ عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(5) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الوكالة الوطنية للمترولوجيا المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد تحت عدد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب او اسم شركة المحاماة:.....

تاريخ التسجيل في قسم التعقيب: اليوم/الشهر/السنة.....

عنوان المقرّ:.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:.....

رقم المعرفّ الجبائي:.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية للمحاماة تحت عدد.....بتاريخ.....

المعين محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
الوكالة الوطنية للمترولوجيا

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحاماة.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....

المعين محلّ مخبرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الوكالة الوطنية للمترولوجيا

أو مضى عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام

مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحاماة.....
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد
بتاريخ.....
المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند الاقتضاء، لا نوجد في إحدى
حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط
طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحاماة.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة.
وأتحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يشتهها من
وثائق بعد طلبها منّي لمُدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

إني المضي أسفله (الاسم واللقب).....

أقرّ بأنّ الفريق المتدخل، عند الاقتضاء والمتكوّن من السيّدات والسّادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمّة كما أقرّ بصحّة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	التدريس	محلّ المخابرات	إمضاء المحامي

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8 التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة) *
	محلّ المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخاً ثابتاً.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9 الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة/ الدورة/ المقال العلمي	ع ر
الشهاد العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية وشهاد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 10 (يتعلق باختيار محامي لدى التعقيب ذو تكوين عام)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة			
سنة			
سنة			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة
والوكالة الوطنية للمترولوجيا¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

أو

□ الشركة المهنية للمحاماة

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء والمعين محل مخاطبته
ب.....

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب²:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزائية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم والطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.
يتمّ تجميع (02) قضايا كحدّ أدنى وأربعة (04) قضايا كحدّ أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توقّر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطّور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادّة
 - القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابها أو تداولها أو سهولة معالجتها
- نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

1 يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

2 يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكوّنة للفصل المتعلّق بالأتعاب

يمكن للوكالة الوطنية للمترولوجيا، إذا ما تبين له أنّ المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعّهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعيّن على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تحديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية متعّهد بها وانقضاء كامل مدّة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تمّ إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعّهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الاعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 5: الإلتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة الوطنية للمترولوجيا:

أ- تلتزم الوكالة الوطنية للمترولوجيا بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

ث- لا يمكن للوكالة الوطنية للمترولوجيا كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28

جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي او الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم الوكالة الوطنية للمترولوجيا تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة ومتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمنّ مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا شأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعہدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة الوطنية للمترولوجيا فيها. ولهذا الغرض،

تتولى الوكالة الوطنية للمترولوجيا دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين الوكالة الوطنية للمترولوجيا مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة الوطنية للمترولوجيا بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد بواسطة تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد أو عن طريق صك بنكي أو بريدي.

الفصل 8: شروط الخلاص:

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 بالمائة من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للوكالة الوطنية للمترولوجيا منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للوكالة الوطنية للمترولوجيا بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 تسديد المستحقات¹:

- يتم تمكين الوكالة الوطنية للمترولوجيا من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحيطه والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه،

تحمل على الوكالة الوطنية للمترولوجيا أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية

كما تتحمل الوكالة الوطنية للمترولوجيا مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الوكالة الوطنية للمترولوجيا بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثه بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي، أو شركة المحاماة، تتولى الوكالة الوطنية للمترولوجيا خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدّة العقد :

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء الطور الجاري، دون سواه، والتصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال للوكالة الوطنية للمترولوجيا تغيير المحامي إلّا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوّة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصّورة يجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بذلك كتابيا ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أيّ محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوّة قاهرة تتخذ الوكالة الوطنية للمترولوجيا الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلى عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الوكالة الوطنية للمترولوجيا في هذه الصّورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 :فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حلّ الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة الوطنية للمترولوجيا تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة الوطنية للمترولوجيا فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الوكالة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 12: تغيير صاحب العقد:

في صورة قرار الوكالة الوطنية للمترولوجيا تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية:

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة:

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا الوكالة الوطنية للمترولوجيا مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصّل اللجنة بمكتوب الوكالة الوطنية للمترولوجيا دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف تسجيل العقد على المحامي أو على الشركة المهنية للمحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 18: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب..... في

الإمضاءات

المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

المدير العام للوكالة الوطنية للمترولوجيا